

Distr.: General
8 February 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي لإريتريا المرفق طيه والمقدم
عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إضافة إلى رد إريتريا على القرار ١٦٢٤
(٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريكاردو ألبرتو أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

**رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس لجنة
مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أحيل إليكم التقرير التكميلي لدولة إريتريا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. ويمثل التقرير التكميلي رداً على رسالة متابعة صادرة عن لجنة مجلس الأمن ومؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وآمل أن يشمل أيضاً المسائل المشار إليها في الرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ التي تستند إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

(توقيع) أرايا ديستا

السفير، الممثل الدائم

التقرير التكميلي لإريتريا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وفقاً لرسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١ (أ)

فيما يتعلق بالالتزام بمنع تمويل الإرهاب وقمعه، سعت دولة إريتريا جاهدة لبناء ما تحتاجه من قدرات. ولهذا الغرض، شارك كبار المسؤولين الحكوميين في الاجتماع الخامس للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي عقد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا وفي الحلقة الدراسية الدولية لعلوم الأدلة الجنائية المعنية بتزيف النقود التي عقدت في كاشيوا سيتي، باليابان، من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢.

وركّز الاجتماع الخامس المعني بالجريمة الاقتصادية الذي عقده الفريق الفرعي لمجموعة بلدان شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي بوجه خاص على غسل الأموال وتحويل الأموال غير القانوني والجرائم الحاسوبية وحالات الغش التجاري الأخرى. وناقشت الحلقة الدراسية الدولية لعلوم الأدلة الجنائية المعنية بتزيف النقود تكنولوجيات تزيف النقود والكشف عن التزيف ومكافحة التزيف. وإضافة إلى ذلك، شارك رئيس خدمات الأمن في مصرف إريتريا في برنامج تدريبي نظّم في جنوب أفريقيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

والواقع أن التمويل يمثل إحدى الوسائل التي تتيح للشريك في الجرم المشاركة في الجريمة. وبناء على ذلك، تنص المادة ٣٦ من قانون العقوبات لدولة إريتريا على أن الشريك في الجريمة هو شخص يقوم عن علم بمساعدة المحرم الأصلي، سواء قبل تنفيذ الجريمة المدبرة أو في أثناء ذلك، سواء عن طريق تقديم المعلومات أو المشورة أو الإمداد بسبل المعونة أو المساعدة المادية، أي كان نوعها، بغرض ارتكاب الجريمة. وتشمل عبارة 'المساعدة أي كان نوعها، بغرض ارتكاب الجريمة' في الواقع تمويل الإرهاب.

وتتناسب العقوبة المفروضة على الشريك في الجرم مع درجة إدانته الجنائية تبعاً لما تقدره المحكمة الابتدائية في إطار حدود العقوبة المنصوص عليها للجريمة المستهدفة. وفي

الحالة التي تتخذ فيها الجريمة طابعا إرهابيا للغاية، على النحو الوارد وصفه في الرد المقدم فيما يتعلق بالفقرات الفرعية ٢ (أ) و (د) و (هـ)، تكون العقوبة مشددة.

١ (ب)

ركّز الرد المذكور أعلاه على الآلية الوقائية التي تمثل جانبا هاما من جوانب مكافحة الإرهاب. وفيما يخص أغراض المعاقبة على انتهاكات الالتزامات المنصوص عليها فيما يخص الكيانات المنشأة وفقا للقانون المدني الإريتري، فإن القانون يشير إلى أن العقوبة المحددة في قانون العقوبات تنطبق في الحالات التالية:

عندما يخالف مؤسسو جمعية ما أحكام القانون المدني لدولة إريتريا من حيث التصريحات التي يتعين تقديمها المتضمنة تقديم تقارير عن البيانات المالية للجمعيات حسب فترات زمنية معينة يحددها القانون المذكور.

وإضافة إلى ذلك، يخضع الأعضاء في الجمعية للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا استمروا في المشاركة في أنشطة الجمعية وهم على دراية بطابعها غير القانوني. وينص القانون المدني على حل الجمعية إن كانت تضطلع بنشاط غير مشروع. وبالتأكيد، تدعو الأفعال المتصلة بتمويل أنشطة غير مشروعة إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المشار إليها أعلاه وتسبب انطباق المادة ذات الصلة من قانون العقوبات. وإن كان النشاط غير القانوني الذي تضطلع به هذه الكيانات يشتمل على تقديم الأموال أو جمعها في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب)، أي أنه يشتمل على جرائم خطيرة ذات طابع إرهابي، فقد يتطلب ذلك تطبيق المادة ٣٦ التي جرى تحليلها فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب).

١ (ج)

فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها إزاء دعم الإرهاب وتجميد الحسابات، ينطبق في هذه الحالة أيضا الرد المقدم بالنسبة للفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب).

١ (د)

تتوافر تدابير تشريعية لرصد الأموال التي تجمعها وتستخدمها مؤسسات دينية وثقافية وغيرها من المؤسسات. وتنص المادة ٨ من الإعلان المتعلق بالشؤون الدينية رقم ١٩٩٥/٧٣ على أنه لا يجوز للمؤسسات الدينية الاضطلاع سوى بالأنشطة القانونية المتسقة مع طبيعة عملها. أما فيما يخص الهبات، فهي مطالبة بأن تحتفظ بسجلات مالية صحيحة وبأن تقدم

تقارير سنوية إلى الهيئة ذات الصلة حسبما تم إقراره عملاً بالإعلان المذكور. ويتوقع منها أن تدير أنشطتها على نحو يتسم بالشفافية والقابلية للمساءلة.

ويمكن للمؤسسات الثقافية والمؤسسات الأخرى أن تأخذ شكل جمعيات وفقاً لما هو محدد في القانون المدني. وإن كانت منظمة بهذه الطريقة، فهي تخضع لبعض اشتراطات القانون المتعلق بالجمعيات على النحو المنصوص عليه في القانون المدني. وبناءً على ذلك، تطالب هيئة مسجلة بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الهيئة الحكومية المسؤولة عن معاملاتها المالية كما تمت مراجعتها.

٢ (أ)

بناءً على طلبكم، يرد فيما يلي عرض موجز للمواد ذات الصلة.

المادة ٤٧٧

عنوان المادة "الجمعيات السرية والعصابات المسلحة". يلزم النظر إلى هذا الحكم في سياق التقسيمات الواسعة لقانون العقوبات لدولة إريتريا توخياً للوضوح. وهذه المادة مصنفة في إطار الباب الرابع من القانون المعنون "جرائم ضد المصلحة العامة للمجتمع" وبوجه خاص في إطار العنوان السادس من الباب المذكور وهو "الجرائم ضد القانون والنظام؛ حالات الإخلال بالسلام" وعلى وجه أكثر تحديداً في إطار البند الثاني المعنون "الجرائم المتعمدة أو المرجح أن تثير اضطرابات عامة".

ومع مراعاة الإطار المشار إليه أعلاه الذي تنطبق فيه المادة ٤٧٧، يتضح بالتالي أن المادة تهدف إلى منع تشكيل العصابات المسلحة التي تعمل على الإخلال بالسلام العام، الذي يندرج الإرهاب فيه ضمناً. وتعاقب المادة على ذلك بالسجن وبدفع غرامة.

المادة ٤٧٥

عنوان المادة "الاتجار المحظور بالأسلحة". ينطبق التحليل المقدم فيما يتعلق بالمادة ٤٧٧ أيضاً على هذه المادة. وتنص هذه المادة على أن أي شخص يقوم بتصنيع أسلحة أو ذخائر من أي نوع، أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو اقتنائها أو تلقيها أو تخزينها أو تخزينها أو عرضها للبيع أو تداولها أو توزيعها، خلافاً للقانون ودون الحصول على تصاريح خاصة؛ ويقوم عن علم ودون أن يزاول الاتجار، ببيع أسلحة لأشخاص مشتباه فيهم أو خطرين أو تسليمها إليهم أو نقلها لهم يعاقب بالسجن، وذلك دون الإخلال بالحقوق في فرض غرامة ومصادرة المواد التي يتم الاستيلاء عليها.

وفي هذا الصدد، يلاحظ أنه فيما يتعلق بالسؤال الثاني في الفقرة ٢ (أ) لا أحد يمكن أن يقتني أسلحة بأنواعها أو متفجرات دون الحصول على تصاريح، ولا يمكن تصنيع الأسلحة والمتفجرات أو بيعها أو اقتنائها أو تخزينها أو نقلها من قبل الأفراد أو المشاريع على الصعيد الخاص.

المادة ٤٧٣

عنون المادة "إيواء الأشرار ومساعدتهم". ومرة أخرى يناسب أيضا التحليل المقدم فيما يتعلق بالمادتين ٤٧٥ و ٤٧٧. وتنص المادة أساسا على أن أي شخص يخفي عن علم أشرار أعضاء في عصابات أو جمعيات تكونت بقصد ارتكاب جرائم ضد المجتمع أو الأفراد أو الممتلكات أو يشجعهم أو يساعدهم أو يؤويهم أو يوفر لهم مكانا يجتمعون فيه يعاقب على ذلك بالسجن أو بدفع غرامة. وفي الواقع إن الجرائم التي تنص هذه المواد على قمعها تمثل جرائم منافية للسلام والنظام العام وتسهم في ظاهرة الإرهاب.

٢ (ج)

يتألف قانون الهجرة لدولة إريتريا في الواقع من أحكام تفيد في مكافحة الإرهاب. وبداية ترد أنظمة الدخول إلى إريتريا والمكوث فيها على وجه التحديد في الفصلين ٣ و ٥ من الإعلان رقم ٩٢/٢٤ الذي يتضمن قانون الهجرة الخاص بدولة إريتريا. وعليه، في إطار المادتين ٧ و ١٤ من الإعلان، لا يمكن لأي وافد أن يدخل إلى إريتريا ويمكث فيها إلا إذا كان يحمل وثيقة سفر صالحة وتأشيرة دخول. وعلى أي أجنبي غير مهاجر يمكث في إريتريا أكثر من ستة أشهر أن يحصل على تصريح إقامة قابل للتجديد في فترات زمنية محددة. وإضافة إلى ذلك، تحدد نقاط الدخول القانونية إلى إريتريا والخروج منها بموجب إشعار قانوني صادر عن السلطة المختصة.

وعلاوة على ذلك، تستلزم الأحكام ذات الصلة من الإعلان المذكور حفظ سجلات بأسماء الأشخاص المقيمين في الفنادق وغيرها من المنشآت التي تتوافر فيها أماكن للإقامة أو النوم. ويخضع الوافدون غير القانونيين إلى إجراءات الطرد. وإضافة إلى ذلك، يحق لموظفي الهجرة بموجب الإعلان إجراء تحقيقات للتأكد من أن الوافدين المحتملين يمثلون لشروط قانون الهجرة. ويعاقب القانون أولئك الأشخاص الذين يقدمون المساعدة إلى الوافدين غير القانونيين. ويعاقب أيضا على كل تبديل أو تزيف يُضطلع به في محاولة لمخالفة قانون الهجرة.

٢ (د)

الهدف من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات هي منع استخدام الأراضي الإريتيرية في ارتكاب أعمال إرهابية ضد بلدان أخرى. وعنوانها "الأعمال العدائية التي تستهدف دولة أجنبية". ووفقا لهذا الحكم يحظر على أي شخص أن يقوم داخل إقليم دولة إريتريا بتهديد العلاقات السلمية مع دول أجنبية في محاولة الإخلال بالنظام السياسي الداخلي لدولة أجنبية أو بأمنها بواسطة أنشطة تخريبية أو بالعنف. ويعاقب هذا الحكم على ذلك معاقبة شديدة تصل إلى السجن.

٢ (هـ)

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الخطيرة للغاية التي لها طابع إرهابي تدخل في إطار العناوين الرئيسية في قانون العقوبات الإريتيري التي تغطي الجرائم الخطيرة. وهي إضافة إلى الجرائم المشار إليها في إطار الفقرة ٢ (أ)، جرائم ضد القانون والنظام كما أنها تشمل ما يلي: الاتجار المحظور بالأسلحة (المادة ٤٧٥) والجرائم المرتكبة ضد السلامة العامة وضد أمن وسائل الاتصالات، بما في ذلك الحرق عمدا (المادة ٤٨٨) والتفجيرات (المادة ٤٩١) والخطر الناجم عن استخدام المواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو السامة (المادة ٤٩٣) والتصنيع غير المشروع للمواد القابلة للاحتراق أو السامة أو المتفجرة أو اقتناؤها أو إخفاؤها أو نقلها (المادة ٤٩٤) والجرائم المرتكبة ضد الحرية وأمن الاتصالات، بما فيها إلحاق الضرر بالخدمات في المنشآت ذات المنفعة العامة (٤٩٩) وإلحاق أضرار جسيمة أو تخريب وسائل الاتصالات أو النقل (المادة ٥٠٠). وتستتبع هذه الجرائم الخطيرة عقوبات تتناسب مع خطورتها ويمكن أن تؤدي إلى سجن مؤبد وفي الظروف المشددة للعقوبة إلى عقوبة الإعدام.

٢ (و)

وقّعت دولة إريتريا في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ على اتفاقية تجمع الساحل والصحراء المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الأمنية. وبموجب المادة ١ من الاتفاقية تتخذ الدول الأعضاء في التجمع تدابير صارمة وقاسية لمنع الإرهاب والأعمال العدائية والجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وللتأكد من أن أراضيها لا تستخدم كقاعدة لتخطيط وتنظيم وارتكاب الأعمال والجرائم المشار إليها أعلاه.

ووقّعت أيضا في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ على بروتوكول آلية منع المنازعات وإدارتها وحلها في إطار منطقة تجمع الساحل والصحراء. وتهدف الآلية كما هو وارد في المواد

٢ و ٣ و ٧ إلى ضمان الأمن الجماعي والسلم والاستقرار. وإضافة إلى ذلك عملاً بالمادة ٤ (٣) يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للآلية في مكافحة الإرهاب الدولي.

وعلاوة على ذلك، صدّقت دولة إريتريا البروتوكول المتعلق بإنشاء آلية للإنذار المبكر بالصراعات والتصدي لها من أجل الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. ووفقاً لهذا البروتوكول تلتزم الدول الأعضاء، في جملة أمور منها، بالتعاون في تقاسم المعلومات المتعلقة بمسائل السلم والأمن الخاصة بالمنطقة دون الإقليمية.

وإضافة إلى ذلك، وقّعت حكومة دولة إريتريا مع حكومة جمهورية جيبوتي في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ اتفاق بروتوكول يتعلق بالأمن والمسائل ذات الصلة. وينطوي الاتفاق على تبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل الأمنية المتبادلة. ونظراً إلى أن الإرهاب يشكل مسألة أمنية، فإن الاتفاق المذكور سيعمل على تعزيز ومضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي.

وتعكف السلطات الحكومية ذات الصلة على دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بمنظمة التنسيق بين رؤساء شرطة دول شرق أفريقيا (رؤساء شرطة دول شرق أفريقيا) في مجالات مكافحة المخدرات وتسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٢ (ز)

استكمل المشروع الرامي إلى تعزيز السمات الأمنية لوثائق السفر، بما في ذلك جوازات السفر وبطاقات الهوية. وقد أُحيل منذ ذلك الحين إلى الهيئة الحكومية المختصة لتخصيص الاعتمادات اللازمة له في الميزانية.

٣ (أ) (ب) (ج)

لا شيء.

٣ (د) (هـ)

انضمت دولة إريتريا في شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى المعاهدات التالية:

- ١ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١
- ٢ - الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، ١٩٧١
- ٣ - البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٧٢
- ٤ - اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨.

٣ (و) (ز)

لا تزال قيد الدراسة.

الفقرة ٤

صدّقت دولة إريتريا في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها. وغني عن القول إن أهداف البروتوكول ترتبط ارتباطا وثيقا بالامتثال للتدابير العالمية والإقليمية المتخذة للحيلولة دون انتشار الإرهاب.

واستهلّت رسميا في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ مراكز اتصال وطنية إريترية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبموجب الأحكام المتعلقة بمهام مراكز الاتصال الوطنية ذات الصلة في المنطقة التي يغطيها إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي يتمثل اختصاص مركز الاتصال في الاضطلاع بأنشطة مختلفة. ويشمل هذا الاختصاص الاتصال والتنسيق على المستوى دون الإقليمي وتخطيط الأنشطة العملية وتنسيقها على المستوى الوطني وتنفيذ مسؤوليات إريتريا التي تعهدت بها في الإعلان والبروتوكول. ومن الواضح أن هدف الوثائق الإقليمية الخاص بمراقبة الوصول إلى الأسلحة مناسب للاستراتيجية العامة للقضاء على الإرهاب.

وإضافة إلى ذلك، شاركت دولة إريتريا بنشاط في صياغة الاتفاق الذي أنشأ المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة الذي أقرّ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويمثل هذا المركز إطارا مؤسسيا منبثقا عن إعلان نيروبي يرمي إلى تنسيق الجهود المشتركة التي تبذلها مراكز الاتصال الوطنية للدول الأعضاء في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي.

مسائل أخرى

شارك مسؤولون حكوميون من وكالة الأمن القومي ومصرف إريتريا في حلقة عمل لصياغة تشريعات بشأن مكافحة تمويل الإرهاب عقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في مدينة تونس، بتونس. ونظم صندوق النقد الدولي حلقة العمل هذه بالتعاون مع المعهد الأفريقي المشترك. وحضرها مشاركون من إثيوبيا وإريتريا وتونس والجمهورية العربية الليبية وجيبوتي والسودان ومصر. وتمثل الغرض من حلقة العمل في تعزيز اعتماد تشريعات منسقة لمكافحة الإرهاب في المنطقة دون الإقليمية.

وشارك أيضا مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى من وكالة الأمن القومي ومصرف إريتريا في حلقة عمل تدريبية مخصصة للدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي متعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله. ونظم حلقة العمل تلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة جمهورية جيبوتي، وعقدت في جيبوتي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وكان الغرض من هذه المبادرة تزويد المسؤولين من البلدان المعنية بالآليات القانونية المتاحة في ظل الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتعزيز تعاونهم، وبوجه خاص في مجال تمويل الإرهاب.

وفيما يخص الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، شاركت إريتريا بنشاط في المؤتمرات الدولية ذات الصلة، ألا وهي:

- ١ - المؤتمر الذي عقد برعاية الأمم المتحدة في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠١.
- ٢ - المؤتمر الذي عقد برعاية منظمة الوحدة الأفريقية في باماكو، مالي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفي بريتوريا، جنوب أفريقيا في آذار/مارس ٢٠٠٢.
- ٣ - المؤتمر الذي عقد برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في جيبوتي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٤ - الاجتماع الذي عقد برعاية بلدان شرق ووسط أفريقيا في نيروبي، كينيا.
- ٥ - الاجتماعان المنظمين في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة في إطار منظمة التنسيق بين رؤساء شرطة دول شرق أفريقيا.